



نخيل نيوز/متابعة

اعلن مجلس القضاء الاعلى، اليوم الاربعاء، اصدار احكام بالسجن 10 سنوات بحق مديرين مفوضين لشركتين، عن جريمة اختلاس مبالغ الامانات الضريبية ونقلها خارج العراق لشراء عقارات وسيارات. كام المادة 36 وبدلالة المادة 2 / أولا وثالثا من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 39 لسنة 2015 المعدل، وبدلالة الواد 47 و 48 و 49 من قانون العقوبات.

وقال المجلس في بيان له ان "محكمة جنایات مكافحة الفساد المركزية اصدرت حكماً بالسجن لمدة عشر سنوات بحق كل من المدير المفوض لشركة (أنصار الراية والفوارس)، والمدير المفوض لشركة (ميزان العراق) السابقين عن جريمة اختلاس مبالغ مالية".

واضاف ان "المدانين اقدا على اختلاس مبالغ مالية ناتجة عن سرقة الامانات الضريبية، عبر نقلهما المبالغ المسروقة إلى خارج العراق واستخدامها في شراء عقارات وسيارات".

واشار الى ان "الحكم صدر بحقهما وفقا لأحكام المادة 36 وبدلالة المادة 2 / أولا وثالثا من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 39 لسنة 2015 المعدل، وبدلالة الواد 47 و 48 و 49 من قانون العقوبات".